

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون  
البند ٩٨ (ز) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/66/412)]

## ٣٩/٦٦ - الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup> يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.



وإذ ترحب بتقريري الأمين العام الموحدين عن السجل اللذين يتضمنان ردود الدول الأعضاء لعامي ٢٠٠٩<sup>(٢)</sup> و ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزونها العسكارية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قامت بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تلاحظ المناقشات المركزة بشأن الشفافية في مجال التسليح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى السجل في العامين الماضيين،

وإذ تؤكّد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - **تعيد تأكيد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup>**، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - **تهيب بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام، والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٤)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته<sup>(٥)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير**

(٢) A/65/133 و Add.1-5.

(٣) A/66/127.

(٤) A/52/316 و Corr. 1.

(٥) A/55/281.

الأمين العام لعام ٢٠٠٣<sup>(٦)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup>؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك، ريثما يتم زيادة تطوير السجل، وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج؛

٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أن تقوم بذلك على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦<sup>(٩)</sup> أو بأية أساليب أخرى تراها ملائمة؛

٥ - تعيد تأكيد قرارها أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها إليها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢ في حدود الموارد المتاحة واستنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا بهذا الشأن في دورتها الثامنة والستين؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير ذات مغزى، بما في ذلك القدرة على تقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(٦) A/58/274.

(٧) انظر A/61/261.

(٨) انظر A/64/296.

(٩) A/61/261، المرفق الأول.

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته؛
- ٧ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسليح؛
- ٨ - **تكرر دعوها** لجميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسليح؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسليح".

الجلسة العامة ٧١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١